



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الرقم 11238/11/15
التاريخ 2024/04/30
الموافق

قرار رقم (٥٣) لسنة 2024

نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وحرصاً من الوزارة على وصول المواد العلفية إلى أصحاب الحيازات، أقرر ما يلي:

1. بيع مادة النخالة بنسبة (25%) من كامل مخصصات الشعير استناداً لكشوفات مربّي الثروة الحيوانية وحيازاتهم المعتمدة لصرف المواد العلفية الواردة من وزارة الزراعة.
2. بيع مادة الشعير منفردة بالأسعار المقررة في حال طلب مربّي الثروة الحيوانية من الأغنام ذلك شريطة أن لا تتجاوز المخصصات المعتمدة له وخلاف ذلك يباع بالسعر الحر وبحسب قرارات الأسعار الصادرة شهرياً.
3. بيع مادة النخالة منفردة بالأسعار المقررة في حال طلب مربّي الثروة الحيوانية من الأغنام ذلك شريطة أن لا تتجاوز المخصصات المعتمدة له وخلاف ذلك يباع بالسعر الحر وبحسب قرارات الأسعار الصادرة شهرياً.
4. السماح ببيع مادة النخالة بالسعر الحر لجميع مربّي الثروة الحيوانية حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة.
5. يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2024/05/01 ولغاية 2024/05/31.

واقبلوا فائق الإحترام،،،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/مساعد الأمين لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مساعد الأمين لشؤون المحافظيات
نسخة/مدير إدارة المخازن
نسخة/مدير مديرية الرقابة الداخلية
نسخة/مدير مدير صناعة وتجارة وتموين...
نسخة/رئيس قسم محاسبة الأعلاف
نسخة/رئيس شعبة مراكز أعلاف العاصمة